الفصل السادس

مظاهر يُسر الإسلام في العبادات في فصل الشتاء

تمهيد:

عرضنا فيما سبق بشيء من التفصيل لمعظم مظاهر فصل الشتاء في الفصول الخمسة السابقة ولكنني رأيت تتمة للفائدة أن أختم هذا البحث بفصل نتعرض فيه سويًا – ولو بشيء من الإيجاز- لبعض مظاهر يسر الإسلام في العبادات والتي يمكن أن يحتاجها المسلم في فصل الشتاء .

وإذا كان الإسلام قد جعل فضلًا كبيرًا وثوابًا عظيمًا لمن يكابد البرد في الشتاء من وضوء، وغسل ، وقيام بالليل ، وترك دفء الفراش، وغير ذلك مما أسلفنا الكلام عنه بالتفصيل فإن الإسلام في نفس الوقت قد خَفَّف عن المسلم في كثير من العبادات وجعل له رخصًا كثيرة ليس هذا فقط بل جعل الأخذ بهذه الرخص لا يُقلِّل أبدًا من ثواب العبادة نفسها بل إن الله تعالى قد رَغَّب في الأخذ بالرخص وأحبَّ ذلك كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يُحب أن تُؤتَى عزائمه**" [1]

لأن الآخذ بالرخصة مُؤتَمر بأمر الله وغير الآخذ بها أيضًا مُؤتَمر بأمر الله وهذا هو المقصود الحقيقى من العبادة .

ومظاهر اليسر ورفع الحجر في الإسلام كثيرةٌ ومتعددة بل إن العلماء يؤكدون على أن الدين الإسلامي مبنيٌّ على رفع الحرج والعَنَت عن أتباعه فلم يفرض عليهم ما يتعبهم يقول تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" [2]

ويقول أيضًا: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" [3]

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:"**إن هذا الدين يسر ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسَدِّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرَوْحة وشيء من الدُلجة**" [4] ولكن كلامنا سيقتصر على ذكر بعض الرُّخص التي يمكن استخدامها في فصل الشتاء وهي:

التيمم – المسح على الخفين – جمع الصلاة – الصلاة فى البيت .

([1]) رواه أحمد رقم ٥٨٧٣-١٠٨/٢

([2]) الحج رقم ٧٨

([3]) البقرة ١٨٥

([4]) النسائي في الكبرى رقم ١١٧٦٥-٥٣٨/٦

أولًا التيمم:

من الرخص التي يمكن الأخذ بها عند برودة الجو في الشتاء مما يتعذر معه استعمال الماء أو تسخينه: التيمم

تعريفه : والتيمم لغةً معناه: القصد

وشرعاً: القصد إلى الصعيد [1] الطاهر بنية استباحة الصلاة ونحوها فلقد أباح الإسلام لمن لم يجد الماء أو يتعذَّر عليه استعماله لبرد أو نحوه أن يتيمم بالتراب الطاهر من وجه الأرض المختلط بالعفار .

دليله: من القرآن قوله تعالى: " **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**"[2]

ومن السنة عن أبي أُمامة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**جُعِلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاةُ فعنده طهوره**"[3]

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية دون سواها

لقد اختص الله الأمة المحمدية دون سائر الأمم بعدة خصائص من هذه الخصائص: التيمم فعن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحِلَّت ليَ الغنائم ولم تُحَل لأحد قبلي وأعطِيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصَّة وبُعِثتُ إلى الناس عامة**"[4]
إذن التيمم لم يشرع في أي شريعة أخرى قبل الإسلام.

الأسباب المبيحة للتيمم:

شرع الله التيمم في الإسلام لينوب عن الوضوء والغسل وذلك مؤقتًا حتى يجد المسلم الماء أو يستطيع استعماله لمن عجز عنه

---

(1) الصعيد: وجه الأرض من التراب أو هو اسم لما صعد من الأرض.
(2) النساء ٤٣
(3) رواه أحمد رقم ٤٥٦
(4) البيهقي في الكبرى ٥/٩ رقم ١٧٤٩٣

وعليه فالتيمم لا يرفع الحدث مطلقًا وإنما يرفعه بشكل مؤقت وله أسباب وهي:

١- عدم وجود الماء:

يباح للمسلم عند عدم وجود الماء أن يتيمم حتى وإن كان جنبًا فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل فقال صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تصلي؟ فقال أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك** [١]

٢- تعذر الوصول إليه:

قد يكون الماء موجود بجوارك ولكنك لا تستطيع الوصول إليه لوجوده في بئر مثلًا وليس معك ما تملأ به الماء، أو إذا خاف على نفسه أو ماله أو عِرضه إن تركهم وذهب يبحث عن الماء أو ليأتي به من مكان بعيد أن يصيبهم ضرر، أو إن خاف فوات الصحبة، أو عدم أمن الطريق بينه وبين الماء من عدو أو حيوان مفترس أو غيره

فوجود الماء في كل هذه الحالات كعدمه لأنه لا يستطيع استخدامه.

٣- عند خوف خروج الوقت:

إذا وجد المسلم الماء قريبا منه ولكنه خشي إن ذهب إليه فات وقت الصلاة فيجوز عندئذٍ أن يُسرع بالتيمم حتى يصلي في الوقت ولا إعادة عليه .

٤- تَعَذُر استعمال الماء:

قد يوجد الماء ولكن قد يكون هناك ما يمنع من استعماله:

أ- **لمرض مثلًا:** فيباح لمن به مرض أو جراحة يخشى مع استعمال الماء أن يزيد المرض أو يتأخر الشفاء أن يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه قال: **"خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجَّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ** [٢] **السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خِرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده".** [٣]

---

(١) البخاري باب وضوء المسلم ٣٤٤، ٣٤٨

(٢) العيّ: الجهل.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم ٣٣٧ والحاكم رقم ١٧٨

ب- شدة البرد:

إذا كان الجو باردًا وغلب على ظنه حدوث ضرر باستعمال الماء وكان عاجزًا عن تسخينه جاز له التيمم لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل فقال: **احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت ثم صليت بأصحابي الصبح – يعني إمامًا – فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك قال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟** فقلت: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** [1] فتيمَّمت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا"[2] ففيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لفعل عمرو .

ج - **خوف الشك في أمره:**

كأن كان ضيفًا فاحتلم فخاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه فله عندئذٍ أيضًا أن يتيمم ويصلى على أن يغتسل حين الاستطاعة

كيفية التيمم:

أن يُقدِّم المتيمم النية ثم يضرب بيديه وجه الأرض من التراب الطاهر ثم ينفضها أو ينفخ فيهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى فيمسح بها يديه إلى الرسغين – المرفقين- فعن عمار رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعَّكتُ [3] في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه"** [4]

ما يباح به التيمم:

إذا أصاب المؤمنَ حدثٌ أصغر كان كالبول والغائط وغيره أو أكبر كاحتلام أو جنابة أو غيرها فيباح له التيمم عند عدم الماء وهذا التيمم يبيح له ما يباح للمتوضئ أو المغتسل بالماء من صلاة أو مس المصحف أو غيره غير أنه إذا كان التيمم مما يوجب الغُسل فعليه إن وجد الماء أو قدر علي استعماله أن يغتسل وليس عليه إعادة ما صلَّاه متيممًا حتى وإن طالت فترة تيممه فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم " **إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإنَّ ذلك خيرٌ"**[5]

---

(1) النساء ٢٩

(2) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في الكبرى ٢٢٦/١ رقم ١٠١١

(3) فتمعكت: تمرغت

(4) رواه البخاري رقم ٣٣٨

(5) رواه النسائي ١٧٢/١ رقم ٣٢٢ والبيهقي الكبرى ١٧٩/١ رقم ٨١٥

التراب الذي يباح به التيمم: أجمع العلماء على أن المقصود بالصعيد هو وجه الأرض أو كل ما كان من جنس الأرض كرملٍ وحجرٍ وغيره مما يكون عليه غبار.

مبطلات التيمم:

١- كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم .

٢- وجود الماء لمن فقده أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه

إذا تَيَمَّم المسلم لعدم وجود الماء ثم حضر الماء قبل أن يصلي أو تيمم لعدم القدرة على استعماله أو الوصول إليه ثم استطاع قبل أن يصلي فقد بطل تيممه ووجب عليه الوضوء .

أما إذا حضر الماء بعد الصلاة فقد صحت صلاته وليس عليه إعادة حتى لو كان الوقت باقيًا لأن الصلاة وقعت صحيحة في وقتها. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء الصلاة ولم يُعِد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: **"أصبت السُنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين"**[١]

---

(١) رواه أبو داود ٣٣٨ والنسائي ٤٣٣

ثانيًا: المسح على الخُفَّين

من الرخص التي أباحها الإسلام للمسلم هي المسح على الخفين وذلك بوجه عام ويمكن الأخذ بها أكثر ما يكون في فصل الشتاء حيث البرد الشديد وإن جاز استخدامها طوال العام.

فما هما الخفان؟

الخفان: مفرده خف، وهو ما يلبس على القدم من الجلود المخرَّزة ويستر القدم إلى ما فوق الكعبين.

تعريف المسح:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

وشرعًا: إصابة اليد المبتلة بالماء لخفٍ طاهرٍ ساترٍ للقدمين في مدة مخصوصة .

حكمه:

جائز في الحضر، والسفر، للرجال، والنساء، في الصيف ، والشتاء في الصحة ،والمرض لحاجة ، ولغير حاجة .

دليله:

عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفيه**". [1]

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: أجمع من يعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر لحاجة ولغيرها" [2]

شروط المسح على الخفين:

١- أن يلبسهما بعد طهارة مائية كاملة أي بعد تمام الوضوء بما فيه غسل الرجلين بالماء لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **كنت مع النبي صلى الله**

([1]) البخاري ٤٩٤/١ رقم ٣٨٧ ترقيم فتح الباري.
([2]) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٤٣٣/١

عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"[1]

٢- أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بأن يستر القدمين إلى الكعبين وهما العظمتان البارزتان من كل قدم فإن لم يصلا إلى هاتين العظمتين ويغطيانها فلا يعتبران خفين.

٣- أن يكون الخفان طاهرين فلا يكونان من جلد الميتة ولا الكلب والخنزير ولا من جلد غير مدبوغ.

٤- أن يكونا سميكين غير رقيقين ولا شفافين بحيث يمكن تتابع المشي عليهما.

٥- أن يكونا سليمين ليس فيهما أو فى أحدهما خرق يسمح بوصول الماء إلى القدم وإلا فلا فائدة منه .

كيفية المسح:

أن يتوضأ المسلم أولًا وضوءً كاملًا بالماء بما فيه غسل الرجلين بالماء ثم يلبس الخفين فيصلي ما شاء أن يصلي بهذا الوضوء فإذا انتقض وضوؤه أعاد الوضوء بغسل جميع فرائض الوضوء ما عدا القدمين فإنه يبل يده بالماء ويُمررها على مقدم الخف من أعلى إلى الساق ولا يشترط مسح أسفل الخف أو باطنه مما يلي الأرض.

مدة المسح:

يمسح المقيم يومًا وليلة، أما المسافر فيمسح ثلاثة أيام بلياليهن لحديث علىّ بن أبي طالب: **أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن"** [2]

متى تبدأ المدة:

لا تبدأ المدة بمجرد لبس الخف ولكن تحتسب المدة من أول انتقاض للوضوء فإذا لبس الخف مثلًا في صلاة الظهر وصلى به الظهر ثم انتقض وضوؤه ثم توضأ للعصر فإنه عندئذ يبدأ المسح وتحتسب المدة من صلاة العصر

فتحتسب المدة من أول مسحة وليس من أول لبسة .

مبطلات المسح على الخفين:

([1]) رواه البخاري رقم ٥٧٩٩ ترقيم فتح الباري كتاب بدء الوحي.
([2])رواه الطبرانى فى الأوسط رقم ٥١٩٠- ٢٣٧/٥

ويبطل المسح على الخفين بأحد الأسباب الآتية:

١- خلع الخفين أو أحدهما لعذر أو لغير عذر .

٢- حدوث خرق فيهما أو في أحدهما .

٣- انتهاء المدة.

٤- حدوث ما يوجب الغسل من جنابة سواء كانت من جماع أو احتلام وكذلك الحيض أو النفاس لحديث صفوان قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم"** [1] أى من البول والغائط ونوم فلا

أحكام خاصة بالمسح على الخفين:

١- هل المسح أفضل أم غسل القدم؟ الجواب: الغسل أفضل من المسح لأنه الأصل.

٢- حكم الجرموق وهو لبس خف فوق الخف فإذا كان الخف الأعلى صالحًا للمسح صح المسح عليه

وإن اعتبر الخفان خفًا واحدًا صح المسح .

٣- الجورب: وهو الشراب وما في حكمه فمن العلماء من قال بعدم جواز المسح عليه لأنه عادة ما يكون رقيقًا ولا يمنع وصول الماء إلى القدمين وكذلك لا يمكن تتابع المشي عليه كثيرًا دون أن يُخرَق .

ومنهم من أجاز المسح على الجوارب مطلقًا دون قيد أو شرط ومنهم الإمام أحمد

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يمسحون على اللفائف وهي قطع من القماش تلف القدمين .

السفرالذى يجوز فيه المسح :

ويشترط في السفر الذي يجوز فيه المسح شرطان:

أ) أن يكون في غير معصية الله .

ب) أن يكون السفر لمسافة القصر ٨٩ كم تقريبًا

ومن العلماء من أجاز المسح في السفر مطلقًا .

- السُنَّة: مسح الخف مرة واحدة ويكره تكراره ثلاثًا كالوضوء .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٦٠ وقال حسن صحيح والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١٠

- إذا شكَّ المسلم في انقضاء المدة رجع إلى الأصل وخلع الخفَّ وغسل رجليه.
- النوم لا يبطل المسح: فمثلًا إذا إذا توضأ أحدٌ ثم لبس خفيه في صلاة العشاء مثلًا ثم نام فإنه إذا قام لصلاة الفجر توضأ ثم مسح على خفيه فلا يخلعهما لأن النوم يبطل الوضوء ولا يبطل المسح .

ثالثًا: جمع الصلاة

من الرخص المباحة للمسلم في فصل الشتاء جمع الصلاة .

تعريفه:

الجمع هو أداء فرضين معًا في وقت أحدهما .

مواضعه:

الجمع لا يكون إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء أما الصبح أو الفجر فلا يُجمع مع أي فرض آخر .

أنواعه: والجمع نوعان:

أ- جمع تقديم: وهو أن يصلى المسلم فرضين معًا في وقت الأول منهما.

ب- جمع تأخير: وهو أن يصلي المسلم فرضين معًا في وقت الأخيرمنهما .

الأسباب المبيحة للجمع:

والجمع بهذه الطريقة وهو ضم فرضين معًا له أسبابٌ مبيحةٌ له نجملها فيما يلي:

١- الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا أي في وقت الظهر وذلك يوم عرفة كما اتفقوا على جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير في وقت العشاء وذلك بمزدلفة **وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم** فهو من سنن مناسك الحج.

٢- الجمع في السفر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا تخفيفًا عليه من مشقة السفر فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "**كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك**"[١]

([١]) رواه أبو داود رقم ١٢٠٨ كتاب الصلاة١٢/٢. والترمذي وقال حديث حسن .

٣- الجمع في المطر والبرد الشديد:

يجوز للمسلم أن يجمع بين صلاتين عند المطر الشديد وذلك في السفر والحضر.
واشترط الشافعية :للجمع بسبب المطر أن يكون جمع تقديم على أن يكون المطر موجودًا بالفعل في وقت الأولى وأثناءها والبدء في الثانية وإلا فلا جمع .

فإذا انقطع المطر بعد الفراغ من الثانية جاز ذلك ولا إعادة عليهم لأنهما وقعتا صحيحتين في وقتهما . [١]

أما المالكية: فأجازوا الجمع بسبب المطر تقديمًا ولكن في المغرب والعشاء فقط وذلك إذا كان هناك مطر واقع بالفعل عند الصلاة الأولى أو مطر متوقع خاصة مع الطين والظلمة. أما الظهر والعصر فيكره عندهم الجمع بينهما عند المطر.

أما الحنابلة: فأجازوا الجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا بسبب المطر أو الثلج أو البرد الشديد.

وهذا الجمع إنما هو خاص بالصلاة في المسجد أما من يصلي في بيته فلا يجمع عند المطر ولا البرد.

والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع وكذلك الثلج والبرد. [٢]

٤- الجمع بسبب المرض والعذر:

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين بسبب مرضه لأن المشقة في المرض أشد من المشقة في المطر والبرد والسفر.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه مشقة بتأدية كل صلاة في وقتها وقد أجاز الحنابلة الجمع لأصحاب الأعذار مثل المستحاضة والمريض بسلس البول ولمن عجز عن الطهارة لكل صلاة ولمن خاف ضررً يلحقه بمعاشه بترك الجمع مثل الخَبَّاز الذي يخاف فساد خبزه إن أدى كل صلاة في وقتها وكذلك الطباخ[٣]

هذه بعض أسباب الجمع إجمالًا .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٧٨ صلاة المسافر ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٢) المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٧٥ باب صلاة المسافر ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٣) فقه السنة لسيد سابق ج١ ص٢١٩ ط الفتح للإعلام العربي.

رابعًا : الصلاة في البيت

كذلك من الرخص التي أباحها الإسلام في فصل الشتاء أنه أباح الصلاة في البيت وترك الجماعة في المسجد في حالة المطر والبرد الشديدين وذلك لمن لم يستطع الخروج إلى المسجد فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه أذّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ برد وريح وقال: "ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم.** [1]

ليس هذا فقط بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز إذا كان يوم شديد البرد أن نعجل بالصلاة دفعًا للمشقة، كما أجاز لنا في يوم الحر الشديد أن نُؤخِّر الصلاة حتى تبرد الحرارة وذلك حتى يكون أقرب للخشوع، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة".** [2]وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: **"بكِّروا[3] بالصلاة في اليوم الغيم ومن فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله"**[4]

هذه خلاصة بعض مظاهر يسر الإسلام في العبادة فيما يمكن استغلاله والاحتياج إليه في فصل الشتاء.

حقًا ما أعظم هذا الدين الذي يرفع الحرج عن أتباعه في عباداتهم .

بل إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية كلها ليجد أن الدين الإسلامي في كل تشريعاته قائمٌ على رفع الحرج وصدق الله إذ يقول: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" [5]

([1]) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٣٥/٥ رقم ٢٠٨٧
([2]) البخاري ٨/٢ رقم ٩٠٦
([3]) بكروا: عجلوا.
([4]) رواه أحمد ٣٦١/٥ رقم ٢٣١٠٥
([5]) الحج ٧٨

الخاتمة

لله الحمد والمِنّة أن أتمَّ علىَّ هذه النعمة وانتهيت من هذا البحث والذى حاولت فيه جهد المُقلّ أن ألفت النظر إلى عظمة وفضل فصل الشتاء وأن أضع تصورا جديدا لفصل الشتاء يجعل المسلم ينظر لفصل الشتاء نظرة مختلفة يعظم فيها أجره وتتضاعف فيها حسناته دون أى عمل أو مجهود منه وذلك حين يتأمل فى فضل الله عليه بطول ليله الذى يجمع فيه المسلم بين صحة بدنه وصحة دينه .

وكذلك فى قِصَر نهاره وما فيه من دوافع للصيام الذى هو أقرب العبادات الى الله .

وكذلك ما فيه من دلالات على قِصَر الحياة بشكل عام مما يدفع المسلم للاستزادة من العمل الصالح وتهيئة نفسه دائما للرحيل عن هذه الدنيا .

وكذلك عندما يشعر بالبرد وما يجب أن يفعله حينئذٍ ومايجب أن يتذكره حين يشعر بالبرد مما يدفعه إلى مضاعفة العمل والخوف من اليوم الآخر وما فيه من أهوال فيحمله ذلك على فعل ما يستوجب النجاة من أهواله.

ثم يتفكر فى بدائع صنع الله فى الرياح وما فيها من الحكم والفوائد النافعة للحياة والأحياء وما ينبغى قوله وعمله عند قيام الرياح

وكذلك المطر من أول تكونه إلى أن يسقط نقيًا سائغٌ شرابه فيحمله ذلك كله على شكر الله حق الشكر - وهى عبادة من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه - ثم ختمت هذا البحث بهذه اللفتة الموجزة لبعض مظاهر يسر الإسلام فى العبادات فى فصل الشتاء وذلك ليستفيد بها المسلم فى فصل الشتاء من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليعلم المسلم وغير المسلم ما فى الإسلام من يسر فى العبادات وأن الله تعالى لا يريد للمسلم عنتا ولا نصبا يقول تعالى :(**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)ويقول أيضا: (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**) فيزداد المؤمن إيمانا واعتزازً بانتسابه لهذا الدين ويُظهر لغير المسلم الوجه الحقيقي للإسلام .

واللهَ أسأل أن يتقبل منى هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين أجمعين

والحمد لله فى بدء وختام وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام.

مصطفى حسن أحمد البحطيطى

القصاصين في ١٥- ٥ -٢٠١٦

المـــــــــــراجـــــــــــع

١- تفسير القرآن العظيم ـــــــ للإمام ابن كثير- ط دار طيبة د. ت

٢- تفسير المنار ـــــــ لرشيد رضا من دروس الإمام محمد عبده د. ت

٣- فى ظلال القرآن ـــــــ للأستاذ سيد قطب د. ت

٤- الجامع الصحيح المسند... للإمام البخارى د. ت

٥- صحيح الإمام مسلم.... للإمام مسلم د. ت

٦- مسند الإمام احمد د. ت

٧ - المستدرك على الصحيحين ـــــــ للحاكم د. ت

٨- سنن أبى داود ..ط المكتبة العصرية د. ت

٩- مسند الإمام الترمذى ط بشار د. ت

١٠- مسند ابن ماجة د. ت

١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى د. ت

١٢- مسند ابن حبان- ت شعيب الأرناؤط د. ت

١٣ - السنن الكبرى ـــ للإمام النسائى د. ت

١٤- السنن الكبرى ـــــــــ للإمام البيهقى د. ت

١٥- الأدب المفرد للبخارى د. ت

١٦- المعجم الكبير ـــــ للإمام الطبرانى د. ت

١٧- مسنـــــــد البـــــــــزار د. ت

١٨- الجامع الصغير ـــــــ للإمام السيوطى د. ت

١٩ ــ شعب الإيمان ـــــــ للإمام البيهقى د. ت

٢٠- الدعاء للطبرانى د. ت

٢١- مسند أبو يعلى د. ت

٢٢ - سنن سعيد بن منصور ــ التفسير- ط دار الصميعى د. ت

٢٣- شرح صحيح مسلم ـــ للإمام النووى د. ت

٢٤- حلية الأولياء د. ت

٢٥- المجالسة وجواهر العلم ـــــ للدينورى د. ت

٢٦- فيض القدير ـــــ للمناوى د. ت

٢٧- التهجد ـــــ لابن أبى الدنيا د. ت

٢٨- فضل قيام الليل ـــــ للآجرى د. ت

٢٩- أخلاق حملة القرآن ـــــ للآجرى د. ت

٣٠- المرض والكفارات ـــــ لابن أبى الدنيا د. ت

٣١- طبقات الشافعية الكبرى د. ت

٣٢- مكارم الأخلاق - للخرائطى ط دار الآفاق العربية د. ت

٣٣- المطر والرعد والبرق ـــــ لابن أبى الدنيا د. ت

٣٤- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال د. ت

٣٥- المغنى ـــ لابن قدامة ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان د. ت

٣٦- فقه السنة ـــــ ل سيد سابق ط الفتح للإعلام العربى د. ت

٣٧- احياء علوم الدين ـــــ للإمام الغزالى د. ت

٣٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ـــ لابن رجب الحنبلى د. ت

٣٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - لابن القيم د. ت

٤٠- موسوعة خطب المنبر- المكتبة الشاملة د. ت

٤١- وجه الإعجاز فى حديث (عليكم بقيام الليل) د/ عطية فتحى البقرى د. ت

٤٢- الأسرار العلمية فى الصلاة د/ عبدالشكور عبد اللطيف د. ت

٤٣- اضطرابات النوم د / سراج عمر ولى د. ت

٤٤- هدى الإسلام وارتفاع الساعة البيولوجية د / مصباح سيد كامل د. ت

٤٥- روائع الطب الإسلامى د/ نزار الدقر د. ت

٤٦- روائع الإعجاز الطبى فى القرآن والسنة د/ عبدالدايم الكحيل د. ت

٤٧- علو الهمة د/ محمد إسماعيل المقدم د. ت

٤٨- آيات الرحمن في صيام رمضان د/ احمد عبدا لهادى د. ت

٤٩- الجوع من أجل الصحة لـــ د / بيلوى ترجمة / طاهر إسماعيل د. ت

٥٠- العودة إلى حياه سليمة د / بروفيسير لوتزنر- ترجمة / طاهر إسماعيل د. ت

آيات الله في تنظيم حرارة الجسم أ- د / عبد المعبود عمارةـــــ منبر الإسلام – رمضان١٤٢٤

٥١- العلاج بالعنب والليمون والبرتقال – بروفيسير/ نيكولا كايو- ترجمة /جمال خليفة د. ت

٥٢- البرتقال غذاء ودواء - بروفيسير/ نيكولا كايو- ترجمة /جمال خليفة د. ت

٥٣- الغذاء دواء – أحمد الوائلى د. ت

٥٤- عدوى الأمراض الجلدية د/ عاصم فرج أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية ـ مكتبة دار الكتاب الجامعى ط ٢٠١٦- ٢٠١٧